

التعديلات الدستورية الخاصة بتنظيم عمل البرلمان

(في ظل القانون 01-16)

عجابي صبرينة

باحثة دكتوراه - جامعة تبسة.

ملخص:

المبادرة بالقوانين، ومن أجل دعم صلاحيات المجلس الشعبي الوطني وزيادة فعاليته تم تخصيص جلسة واحدة في كل دورة تشريعية، وغيرها من التعديلات الجوهرية التي ترمي إلى حوكمة فعلية للبرلمان.

الكلمات المفتاحية: السلطة التشريعية، التعديل الدستوري، التشريع بأوامر، المعارضة البرلمانية.

في إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية المعلن عنها سنة 2011، صدر القانون 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، ومن أجل تعزيز مصداقية البرلمان وزيادة فعاليته فقد هدفت التعديلات إلى تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات من خلال دعم دور البرلمان في اتجاه تحقيق توازن أكبر بين غرفتيه، ومضاعفة صلاحياته، وفي هذا الإطار تم دسترة حق مجلس الأمة في

Résumé :

Dans le cadre d'un cours continue des réformes politiques annoncées au cours de l'année 2011, la loi 01-16 contenant l'amendement constitutionnel adopté, et afin de renforcer la crédibilité du Parlement et d'accroître l'efficacité des amendements visaient à renforcer le principe de la séparation des pouvoirs en soutenant le rôle du parlement dans le sens de la réalisation d'un meilleur équilibre entre les deux chambres, et de doubler ses pouvoirs, et dans ce cadre a été

constitutionnaliser le droit de l'Assemblée nationale à l'initiative des lois, afin de soutenir les pouvoirs de l'Assemblée populaire nationale et d'accroître son efficacité a été alloué à une seule session dans chaque cycle législatif, et d'autres modifications de fond visant du Parlement une à la bonne gouvernance efficace.

Mots clés : Le pouvoir législatif ; amendement constitutionnel; commandes législation; opposition parlementaire.

مقدمة

قطعت الجزائر أشواطاً كبيرة في مجال التشريع منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، حيث كانت البداية قد تمثلت بإصدار أول دستور سنة 1963، والذي دام العمل به أقل من شهر، قبل أن يجمد ثم يلغى نهائياً، تلاه دستور 1976، الذي حظي بمناقشة واسعة لمه تعرض للتعديل قبل إصدار دستور 1989، الذي أقر التعددية وحرية الإعلام، نتيجة الأحداث السياسية المتسارعة في تلك الفترة (خاصة أحداث أكتوبر 1988)، ثم دستور 1996 الذي سعى لفرض الإستقرار السياسي واستمرار مؤسسات الدولة، وقد بينت هذه الدساتير في نصوصها الأصلية أو المعدلة على حق رئيس

الجمهورية في إقتراح تعديل الدستور، عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، وعرض مشروع التعديل على البرلمان للتصويت عليه، بعدها يعرض على الاستفتاء الشعبي العام، أما إذا كان التعديل جزئياً ولايمس القضايا الأساسية فبإمكان المجلس الدستوري أن يقترح التعديل عن طريق البرلمان فقط، وقد تعرض دستور 1996 للتعديل الجزئي سنة 2002 ثم سنة 2008، وآخر تعديل كان سنة 2016، ومن أجل ضمان تمثيل حقيقي لممثلي الشعب تحت قبة البرلمان، فقد تطرق التعديل الدستوري لسنة 2016 لجملة من النقاط الأساسية التي تمس سير الدورات والجلسات البرلمانية وتنظم العلاقة بين سلطات الدولة، كما تنظم عمل المعارضة داخل البرلمان، حيث تم إضافة أربع (04) مواد جديدة في الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التشريعية، وتعديل ستة عشر (16) مادة ضمن هذا الفصل، وعلى العموم فإن مجمل هذه التعديلات تقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية التعديلات الخاصة بتنظيم عمل البرلمان وعلاقته بسلطات الدولة؟

وسيتيم الإعتماد للإجابة على هذه الاشكالية على الفرضية المبنية على أن تنظيم العلاقة بين السلطات يستدعي تفعيل التعديلات الخاصة بتنظيم عمل البرلمان، وعليه فإن معالجة الموضوع تقتضي تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهم التعديلات المتعلقة بدورات وسير جلسات البرلمان.

المبحث الثاني: إدخال ترتيبات داخل السلطة التشريعية لتحسين عملها.

المبحث الثالث: تفعيل آليات المساءلة البرلمانية المطبقة على عمل الحكومة.

الموضوع :

المبحث الأول : أهم التعديلات المتعلقة بدورات وسير جلسات البرلمان .

لقد حظيت السلطة التشريعية بإهتمام كبير ضمن التعديل الدستوري 2016، وهذا يدل على الدور الفعال الذي تلعبه هذه المؤسسة الدستورية في سن القوانين ومراقبة عمل البرلمان، ويظهر هذا التغيير خاصة فيما يتعلق بدورات البرلمان وسير جلساته، من أجل تحسين فعالية مشاركة نواب الشعب في تفعيل صياغة القرارات وإتخاذها.

أولاً- التعديلات المتعلقة بدورات البرلمان .

حسب نص المادة 118 من دستور 1996 يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، تبدأ الأولى في ثاني يوم عمل من شهر مارس، والثانية في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتدوم الدورة العادية أربعة أشهر على الأقل، وخمسة أشهر (5) على الأكثر⁽¹⁾. وأهم ما جاء به القانون 16- 01، المتضمن

التعديل الدستوري، هو التغير الجذري لهذه المادة، الذي ورد بنص المادة 135 التي جاء فيها: "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر..." .

والملاحظ، أن هذه المدة تعتبر مدة كافية لمناقشة جدول أعمال الدورة المعد سلفاً، من طرف رئيس المجلس والمكتب وهيئات البرلمان والحكومة، سواء أكان ذلك لمناقشة القوانين المعروضة على المجلس، بما فيها مشروع الميزانية الأساسية للدولة، أم مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، وغيرها، من المواضيع ذات الصلة بالمهام والصلاحيات المنوطة بالمجلس كما يمكن لهذا الإصلاح أن يدعم العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، ويساهم في تسريع عمل السلطة التنفيذية، كما يساهم في تجسيد مبدأ حصر التشريع بأوامر، ويعزز مبدأ الرقابة البرلمانية.

ويمكن للبرلمان بالإضافة إلى الدورات العادية أن يعقد دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو باستدعاء منه، بناء على طلب من الوزير الأول، أو طلب من ثلثي (2/3) نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية في جدول أعمال الدورة. وتنتهي هذه الدورة باستنفاد البرلمان جدول الأعمال الذي أستخدم من أجله.

ثانيا- التعديلات المتعلقة بسير الجلسات.

من أجل حكمة البرلمان وسير عمله في إطار شفاف، نصت المادة 133 من التعديل الدستوري 2016، بأن تدون مداولاته في محاضر تنشر طبقاً للشروط التي يحددها القانون العضوي، حتى يتمكن المواطن والمجتمع المدني من الإطلاع عليها، وتتبع عمل المجلس، وبالتالي القيام برقابة مباشرة عليه، هذا ما يجعل عمل المجلس أكثر فاعلية ومصداقية.

ويجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عقد جلسات مغلقة، بطلب من رئيسيهما، أو الوزير الأول، أو أغلبية النواب الحاضرين، ومن هنا يلاحظ أن الدستور أعطى لرئيس الجمهورية والوزير الأول السلطة التقديرية الكاملة في طلب اجتماع المجلس في جلسة مغلقة، دون تحديد الحالات التي تستوجب عقد جلسة مغلقة على سبيل الحصر، كما هو الحال بالنسبة للمجالس المحلية، وهذا لا يتطابق مع مبادئ الحكامة الجيدة التي تفرض أن يعمل المجلس في إطار شفاف، وأن تكون مشاركة الأعضاء تحت رقابة المواطن والمجتمع المدني.

وتجرى أشغال البرلمان ومناقشاته ومداولاته باللغة العربية، وتنشر في الجريدة الرسمية لمناقشات البرلمان، والمحاضر وعروض الحال الكاملة للمناقشات الدائرة خلال جلسات كل غرفة، كما تنشر محاضر أشغال البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معاً، حسب نفس الأشكال المقررة لأشغال الغرفتين.

والملاحظ، حول سير أعمال دورات البرلمان هو كثرة غياب الأعضاء في معظم جلسات المجلس، وحتى على مستوى عمل اللجان، باستثناء الدورة الافتتاحية حيث يكون حضور النواب لدى إفتتاح الدورة ضروري ويبدو واضحاً في شكل رسمي وبروتوكولي، فإن بقية الجلسات تشهد حالة من الغياب المستمر⁽²⁾، وهذا ما ينعكس سلباً على المشاركة الفعالة للعضو داخل المجلس، فالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، لم يحدد الحد الأدنى من عدد النواب عند إفتتاح الجلسات، لمناقشة مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة، أو المقترحة من النواب، ومختلف أشغال المجلس، والمبرمجة في جدول أعماله، فنادراً ما يجتمع المجلس بنصاب كامل من الأعضاء. فكيف يمكن لممثل الشعب أن يناقش ويعالج مشاكل مثليه، وهو لم يحضر أصلاً جلسات العمل؟

ولقد حاول المشرع الدستوري معالجة هذه الوضعية من خلال نص المادة 116، من القانون 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، والتي تنص على وجوب تفرغ النائب، أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده، والتي أحالت للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تنظيم الأحكام المتعلقة بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان، وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب.

كما نصت المادة 117 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري على أن: "يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني، أو في مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعاً أو إكراهاً الذي أنتخب على أساسه، من عهده الانتخابية بقوة القانون، ويعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفية استغلاله. ويحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهده بصفة نائب غير منتتم"

إن تجريد النائب أو عضو مجلس الأمة من عهده بقوة القانون، في حالة تغير انتمائه السياسي الذي أنتخب على أساسه لإجباره على احترام إرادته ناخبيه، والحرص على أخلاقيات العمل السياسي، يجسد أسس الممارسة الديمقراطية، من خلال احترام الطابع الوطني للعهد، واحترام العقد المعنوي الذي يربط المنتخب بناخبيه.

المبحث الثاني: إدخال ترتيبات داخل السلطة التشريعية لتحسين عملها.

تتم المشاركة المباشرة للمواطنين في المجالس الوطنية عن طريق الممثلين الشرعيين في المجالس النيابية، وتخصص المجالس النيابية في الجزائر بمهمة التشريع المنظم بأحكام الدستور، صراحة أو بواسطة التفسيرات الواسعة لأحكامه، ظاهرياً يبدو هذا الإختصاص واسعاً ويشمل مجالات عدة، غير أنه يخضع لجملة من القيود تحد وتعرقل ممارسته بحرية، وذلك سواء في مرحلة إعداد النص، أو فيما يخص تعديله.

أولا - تحديد ميدان مشاركة البرلمان في سن القوانين.

تتمحور السلطات الدستورية الأساسية للبرلمان وتتحدد في ممارسة السلطة التشريعية، ومن أجل ذلك فهو يمتلك سلطة المصادقة على القوانين، والمبادرة بالتشريع عن طريق اقتراح قوانين، وسلطة الموافقة الصريحة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية، وإمكانية إصدار لائحة عن السياسة الخارجية.

ويمارس البرلمان اختصاصا تشريعيًا منظمًا بأحكام الدستور، حيث تنص المادة 140 من التعديل الدستوري 2016 على أنه " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات التالية : ..." فرغم تحديد ميدان إختصاص السلطة التشريعية بموجب المادة 122، من دستور 1996، فهي حددت على سبيل حصر الميدان الذي يتدخل فيه البرلمان للتشريع، ذلك أن عبارة " التي يخصصها له الدستور" تعني الرجوع إلى جميع أحكام الدستور لاستخلاص ما يتدرج في الإختصاص التشريعي المعقود للبرلمان، سواء كان ذلك التحديد صراحة أو ضمنا، أما عبارة " وكذلك في المجالات الآتية" فمفادها أنه إلى جانب ما تتضمنه أحكام الدستور⁽³⁾ فهناك مجالات محددة في المادة 122⁽⁴⁾.

كما أن دستور 1996 لم يحصر الإختصاص التشريعي للبرلمان في طائفة القوانين العادية فقط، بل أضاف له كذلك ميادين أخرى، يمكن أن يشرع فيها، لكن بموجب قوانين عضوية حسب المادة 123، من دستور 1996⁽⁵⁾، والتي تقابلها المادة 141، من التعديل الدستوري 2016، وهي المكانة التي لم يوضحها دستور 1989، وحتى الدساتير السابقة.

وإذا كان الإختصاص التشريعي غير محدد حصرا بما هو محدد في المادة 122، فإن ذلك لا يعني بأنه ميدان مطلق، إذ أن المشرع لا يجوز له أن يتدخل في غير ما حُدد له في مختلف مواد الدستور حصرا، فنص المادة 125، الفقرة الأولى من دستور 1996، والتي تقابلها المادة 143، من التعديل الدستوري لسنة 2016، واضح بقيد التقييد لا التعميم، ومن ثم فإن ما لم يحدد كمجال للقانون يدخل في المجال التنظيمي.

وتعتبر عملية سن القوانين عملية طويلة ومعقدة، فهي تبدأ من المبادرة التي قد تكون من السلطة التنفيذية، أو من السلطة التشريعية، ثم تعرض للدراسة والمناقشة بالموافقة عليها، والمبادرة⁽⁶⁾ هي حق دستوري مخول للسلطتين التشريعية والتنفيذية، أو للسلطة التشريعية فقط، بموجبها يودع مشروع، أو اقتراح قانون، أو ميزانية، أو لائحة أمام البرلمان بغرض المناقشة والتصويت، مع احتمال إدخال تعديلات عليه⁽⁷⁾.

يعد منح الدستور للبرلمان حق اقتراح القوانين وفقا للترتيب الوارد في المادة 2/119، من دستور 96، أمرا طبيعيا ينسجم مع السياق العام، باعتبارهم المعبر عن إرادة الأمة والممثل الحقيقي لها، فضلا عن اعتبار البرلمان السلطة الأساسية المخول لها سلطة التشريع⁽⁸⁾، وهذا ما يؤكد مبدأ المشاركة

كأساس وجود النواب في قبة البرلمان، كما يعد مجلس الأمة أحد طرفي السلطة التشريعية، وبالتالي فإن مهمتهما الأساسية تتمثل في المشاركة في إعداد القوانين والمصادقة عليها، وهذا ما تؤكدته المادة 98، من تعديل 1996، التي تقضي بأن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، وبالتالي فهي تمنح المساواة التامة بين الغرفتين في القيام بالمهام التشريعية.

ونجد أن المؤسس الدستوري وبالرجوع للمادة 119 من تعديل 1996 قد حصر مجال المبادرة باقتراح القوانين بيد رئيس الحكومة، أو عشرون نائبا في المجلس الشعبي الوطني واستبعد مجلس الأمة في هذا المجال، وطبقا للمبدأ القانوني المعروف الخاص يقيد العام، فإن المادة 119، تقيد المادة 98، في مجال المبادرة بإقتراح القوانين⁽⁹⁾.

ولقد تدارك هذا الوضع بتعديل المادتين 119 و120، وإضافة مادة جديدة هي 136، التي تنص على أنه لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين...، فالملاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016، قد منح صلاحية المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة، وعليه فإن منح الحق في المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة يعد تدعيما لدور مجلس الأمة، وتجسيدا للمهام التي خولها المؤسس الدستوري للبرلمان بغرفتيه، طبقا لمضمون المادة 98 من الدستور.

ثانيا- التصويت على مشروع أو اقتراح القانون.

يعرض نص المادة - المتفق عليه - من طرف اللجنة والحكومة والنواب على التصويت، وحتى تتمكن اللجنة من تقديم تبريرات بشأن مواقفها من النصوص، فإن المناقشة تبدأ بالإستماع لممثل الحكومة، أو مندوب أصحاب الإقتراح أو التعديل⁽¹⁰⁾، وبعد الإنتهاء من عمليات مناقشة أعضاء هذا المجلس، تتم عملية التصويت بالأغلبية على النص التشريعي، وذلك طبقا لأحكام المادة 138، من التعديل الدستوري 2016، حيث تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه، فالتصويت إجراء أساسي وجوهري في إنجاز العمل التشريعي، وبموجبه يعبر البرلمان عن إرادة الشعب.

وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، بأغلبية أعضائه الحاضرين، بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

ثالثا- إخضاع بعض الاتفاقيات الثنائية والمتعددة للموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان.

لقد تم تعديل المادة 131، من دستور 1996، بالمادة 149، من القانون 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، بهدف إضافة إتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، والمتعلقة بمنطقة التبادل

الحر، والجمعيات بالتكامل الاقتصادي ضمن الإتفاقيات والمعاهدات التي يشترط فيها الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان، قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها، وهذا تثميناً لهذا النوع من الإتفاقيات وإعطائها مصداقية أكثر.

رابعاً- تقييد التشريع بأوامر وتقوية دور المعارضة.

البرلمان لا يملك سلطة مطلقة في مجال التشريع، لأن رئيس الجمهورية يشاركه هذه المهمة من خلال التشريع بأوامر، وهذا ما أعتبر في كثير من الأحيان تقييداً للسلطة التشريعية وتعدياً على صلاحياتها، لهذا فقد حاول التعديل الدستوري 2016، تقييد التشريع بأوامر بجملة من الشروط، من أجل تقوية دور ممثلي الشعب، وكذا تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، كما أكد التعديل الدستوري على تقوية دور المعارضة داخل البرلمان، من أجل منح هذا الأخير فعالية ومصادقية أكثر.

أ- تقييد التشريع بأوامر.

يعتبر التشريع بأوامر الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن بواسطتها أن يساهم رئيس الجمهورية في صنع القانون، ويعرض النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان، في أول دورة له لتوافق عليها، وتعد لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، ويجب أن تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء، حسب نص المادة 124، من دستور 96، التي نصت على أنه لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر في الحالات التالية: في حالة شغور البرلمان، وفي الحالات الإستثنائية، وفي حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في ظرف 75 يوماً، وبالرغم من القيود التي أحاطها المؤسس الدستوري لسلطة التشريع بالأوامر إلا أنه لا يمكن إنكار تمتع الأوامر التشريعية بقوة القوانين، من هنا يتضح أن التعديلات الدستورية أوجدت آلية من آليات التحكم في السلطة التشريعية، ممثلة في حق رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر.

ولقد تم تعديل المادة 124 من دستور 1996 بالمادة 142 من تعديل 2016 حيث تنص هذه الأخيرة على أن: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة".

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وتعد لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان ويمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور، وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء .

وعليه، فقد تم حصر التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة، وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، وكذا إدراج عبارة " بعد رأي مجلس الدولة"

واعتباراً أن النص على تحديد التشريع بأوامر في المسائل العاجلة فقط في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية والأخذ برأي مجلس الدولة، ويعزز المهام التشريعية للبرلمان، كما أن الرأي المسبق لمجلس الدولة في هذه الأوامر يعطي ضماناً وقوة لهذه النصوص.

غير أن الإشكال المطروح هو من يحدد المسائل العاجلة؟ وعلى أي أساس يتم تصنيف هذه المسائل؟ هذا ما قد يفتح الباب الواسع أمام التشريع بأوامر على حساب التشريع العادي.

ب- تقوية دور المعارضة والنص على حقوق الأحزاب السياسية.

حظيت المعارضة البرلمانية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 بمكانة كبيرة، كفلها لها الدستور في العديد من الجوانب ذات الصلة بممارستها للنشاط السياسي والرقابي، فقد منحها المادة 114، من التعديل الدستوري لسنة 2016، حق التعبير والاجتماع والاستفادة من الاعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان، وكذا المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية، كما تتمتع هذه المعارضة بحقها في المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية، والمشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة، من خلال تمثيل مناسب في غرفتي البرلمان وكذا في حقها في إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صادقت عليها الأغلبية البرلمانية، علاوة على هذه المكاسب يلزم المشرع البرلمان بغرفتيه بتخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية معارضة، وإحالة تطبيقها إلى النظام الداخلي لكل غرفة.

إن هذه التعديلات تكرر الوجود الدستوري للمعارضة، وهذا شئ جديد وإيجابي، كما تعطي دفعا قويا للحياة السياسية وتدعم الديمقراطية التعددية في الجزائر، كما أن نص الدستور صراحة على هذه الحقوق يعطي دعما قويا للمعارضة البرلمانية ويفعل دورها في الحياة السياسية، ويضمن احترام آرائها. كما افكتت الأحزاب السياسية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، جملة من الحقوق نصت عليها المادة 53، من القانون 01-16، حيث منح الدستور للأحزاب السياسية المعتمدة الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع، وكذا الحق في أخذ حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية، بما يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، كما لها الحق في التمويل العمومي - عند الإقتضاء - وبما يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدد القانون، وممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني، من خلال التداول الديمقراطي.

المبحث الثالث : تفعيل آليات المساءلة البرلمانية المطبقة على عمل الحكومة.

تعرف الرقابة البرلمانية على أنها سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية، للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة، سواء كان

الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء، وهناك من يعرفها على أنها دراسة وتقييم أعمال الحكومة، مقرونة في أن تصدر أحكام قيمية عن هذه الأعمال، وقد تقود إلى استقالة الحكومة إذا سحبت منها الثقة، من طرف البرلمان، فهي بهذا تهدف إلى ضمان حسن سير أجهزة الدولة⁽¹¹⁾. والمساءلة ترتبط ارتباطا وثيقا بالشفافية، والديمقراطية، وبالتالي المشاركة الفعالة لممثلي الشعب داخل البرلمان.

أولا- وسائل المساءلة البرلمانية التي لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة.

تمتلك السلطة التشريعية حسب نص المادة 113 من القانون 11-16 المتضمن التعديل الدستوري، وسائل متعددة لممارسة وظيفتها الرقابية على عمل الحكومة، رقابة دائمة ومستمرة، فقط للحصول على المعلومات التي ربما تسمح لهم باللجوء إلى اقتراح نصوص تشريعية لسد النقائص والانحرافات المسجلة، وأهم وسائل الرقابة والاستعلام هي الأسئلة البرلمانية بنوعها المكتوبة والشفوية، ولجان التحقيق والاستجواب.

1- الأسئلة البرلمانية.

تعتبر الأسئلة البرلمانية من أهم الوسائل الدستورية التي يمتلكها أعضاء البرلمان لممارسة رقابة دائمة ومستمرة على السلطة التنفيذية، وأكثرها استعمالا مقارنة بوسائل الرقابة البرلمانية الأخرى، حيث يوجه البرلمانيون آلاف الأسئلة خلال دورة الانعقاد الواحدة ويرجع ذلك إلى بساطة إجراءاتها، حيث تنص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة..."

وعلى الرغم من أن للسؤال أهمية كبيرة على اعتبار أن الغاية المرجوة من إعماله تتمحور أساسا حول تمكين النائب من نقل إنشغالات المواطنين إلى الجهات الرسمية، كما أنه يفتح المجال أمام عضو الحكومة لمعرفة حقيقة الأوضاع التابعة لقطاعه، وهو فرصة مواتية لتوضيح وجهات نظر المسؤولين بشأن قضايا معينة⁽¹²⁾. ويعد من أوسع الآليات الرقابية إستخداما، إلا أن ضعف الأثر القانوني المترتب عن هذا السؤال، محدودية أثاره التي لا تتعدى إمكانية إحراج عضو الحكومة أمام الشعب عند الجلسات المنقولة مباشرة على شاشة التلفزة، يعد حاجزا أمام الشعب في إمكانية تحقيق رقابة برلمانية حاسمة.

2- الاستجواب.

يعد الإستجواب أداة ووسيلة للرقابة في يد النواب، تمكنهم من طرح موضوع محدد على الحكومة في قضية من قضايا الساعة، تستدعي اهتمامهم وتستقطب انشغال المواطنين، وقد نص

عليه الدستور في المادة 133، وهو حق مكفول لنواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهو غير محدد زمانا على الأقل كونه متعلقا بإحدى قضايا الساعة⁽¹³⁾.

ويؤدي الإستجواب إلى إجراء مناقشة يترتب عنها إصدار لائحة قد تذهب إلى درجة سحب الثقة من الحكومة، وهذا الحق مخول لأعضاء الغرفتين، ويعتبر من أخطر حقوق البرلمان في علاقته بالحكومة، وهذا الإجراء يمكن النواب من مطالبة الحكومة توضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة، والغاية من التصرف الذي أقدمت عليه الحكومة في هذه القضية، وهذا ما أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 151.

ورغم العناية بفكرة الاستجواب إلا أن ضعف الأثر القانوني المترتب على الاستجواب وذلك بسبب أن المشرع الدستوري لم يشر مطلقا إلى إمكانية عدم رضا أعضاء البرلمان (على الأقل أصحاب الاستجواب) برد الحكومة، أو عدم إقتناعهم به، وبالتالي لم يحدد الانعكاسات التي قد تتولد جراء هذا الرد وكذلك آليات تفعيل أو امتصاص هذه الانعكاسات، رغم كثرة الإجراءات التي رصدتها له. خاصة وأن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان⁽¹⁴⁾، وعليه يمكن القول بأن الإستجواب في النظام السياسي الجزائري ضعيف الأثر بالنسبة للحكومة، فهو بمثابة سؤال شفوي يمارس بطريقة جماعية، وحتى لجنة التحقيق التي يمكن أن يؤول إليها الاستجواب في حالة عدم اقتناع النواب برد الحكومة، يمكن تشكيلها بطريقة منفصلة دون المرور على الاستجواب.

3- مناقشة السياسة الخارجية.

ونظرا لأهمية السياسة الخارجية فإنه يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، كما تنص المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ويمكن أن تتوج هذه المناقشة عند الاقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية.

إذا كانت لجنة الشؤون الخارجية في الغرفتين تشارك في النشاط الخارجي البرلماني ويمكنها الاستماع لعضو الحكومة، إلا أن هذا النشاط معقود أصلا لرئيس الجمهورية دستوريا فهو الذي يقرر ويوجه السياسة الخارجية للأمة، ومن ثمة فإن تمكين البرلمان من مناقشة تلك السياسة واحتمال صدور لائحة لا يعدو أن يكون اجتماع مجاملة لتدعيم سياسة الرئيس الخارجية في مواجهة الغير، أو رفض موقف يحتاج للمساندة، وإضفاء الطابع السياسي والشرعي والتمثيلي في مواجهة اتجاهات أو ضغوط أجنبية ممارسة على السلطة التنفيذية. وعليه، فإن هذه الأداة لا يمكن أن تكون لمحاسبة الرئيس، إلا إذا وردت من معارضة فعلية تجبر رئيس الغرفة على تبنيها، أو يكون هو ذاته

ينتمي إليها، ويكون رئيس الجمهورية ملتزم بأحكام الدستور، وهي شروط لم تتحقق بعد في نظام الحكم المستمر.

4- مراقبة استعمال الإعتمادات المالية للسنة.

يمارس البرلمان رقابة مالية على الحكومة، بحيث تقدم هذه الأخيرة لكل غرفة من غرفتي البرلمان، عرضاً عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، ويصوت البرلمان في ختام السنة المالية على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية، غير أن هذا القانون لم يقدم إلى الهيئة التشريعية منذ وضع دستور 1989⁽¹⁵⁾.

ونظراً لأن إجراء مراقبة الإعتمادات المالية للسنة بعد إجراء معقداً، فإنه لا يمكن لعضو البرلمان غير المتخصص مراقبته بدقة، لصعوبة معرفة أوجه الصرف بدقة، حيث نجد عادة أعضاء البرلمان تنقصهم الخبرة والكفاءة، لإنعدام التخصص في تدبير القضايا المالية والمساهمة الفعالة في صياغتها وإعدادها والإشراف على متابعة تنفيذها، مما لا يسمح لأعضاء البرلمان من ممارسة رقابة فعالة ومؤثرة على الحكومة.

ومن أجل تفعيل دور البرلمان للمشاركة في حماية المال العام، وصيانة شرعية إنفاقه وصرفه، لابد من إصلاح الدستور والقوانين، ومواءمتها مع المبادئ الحديثة للحكومة (للحكومة) المالية، ونشر ثقافة حماية المال العام وشفافية صرفه.

ثانيا- وسائل المساءلة البرلمانية التي يترتب عنها مسؤولية الحكومة.

يمارس البرلمان بموجب أحكام الدستور رقابة على الحكومة يمكن أن تترتب عنها مسؤولية، وذلك عن طريق مناقشة مخطط عمل الوزير الأول لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أو بيان السياسة العامة، والمسؤولية السياسية للحكومة مسؤولية تضامنية، لأن سحب الثقة من الوزير الأول أو أحد الوزراء يؤدي إلى إستقالة الحكومة.

1- مناقشة مخطط عمل الحكومة.

يقوم رئيس الحكومة بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية حسب نص دستور 1996 بوجوب إعداد برنامج حكومته المستمدة من برنامج الأغلبية البرلمانية، وعرضه على المجلس الشعبي الوطني، بعد موافقة مجلس الوزراء عليه، للمناقشة والإثراء عند الحاجة والموافقة أو الرفض، أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد تحول برنامج الحكومة بمخطط عمل يتقدم به الوزير الأول لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد تم استبدال مخطط عمل الوزير الأول بمخطط عمل الحكومة، ليعود الوضع إلى ما كان عليه قبل التعديل

الدستوري لسنة 2008، كما تم تعديل المادة 84، بالمادة 98 بوجوب تقديم الحكومة ببيان السياسة العامة سنويا للمجلس الشعبي الوطني.

أ- في حالة الموافقة.

إذا وافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل فإن هذا يعني أن الحكومة نالت ثقته، وبناءا على هذا تباشر مهامها التنفيذية فورا، طبقا للمادة 83 من دستور 1996، أما مجلس الأمة فيقتصر دوره على إصدار عند الحاجة لائحة، وهذا ما ينعكس سلبا على المشاركة الفعالة لممثلي الشعب، في مراقبة أعمال الحكومة.

ب- في حالة الرفض.

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة المعروض عليه، رغم قدرته على عملية تكييفه، لا يبقى أمام رئيس الحكومة " الوزير الأول" إلا تقديم استقالته لرئيس الجمهورية. وعندها يعين رئيس الجمهورية، حكومة جديدة تعد برنامجها بالكيفيات والإجراءات نفسها لتعرضه على المجلس الشعبي الوطني، وإذا لم تحصل الموافقة مرة ثانية ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا⁽¹⁶⁾، وتستمر الحكومة الجديدة بتصرف وتسيير الشؤون العادية لفترة أقصاها 03 أشهر، والجدير بالذكر أن التجربة البرلمانية التعددية الجزائية لم تشهد اللجوء إلى هذا الإجراء الخطير أبدا.

2- بيان السياسة العامة.

يعتبر بيان السياسة العامة السنوي وسيلة مهمة للإبلاغ من الحكومة لأعضاء البرلمان، وإحاطاتهم علما بما تم تنفيذه أثناء سنة من تقديم مخطط العمل، وكذلك المشاريع التي هي في طور الإنجاز، والتي هي في الآفاق المستقبلية، وتنوي الحكومة القيام بها، والصعوبات التي تعترضها، وهذا حسب نص المادة 98 من القانون 01-16، المتضمن التعديل الدستوري، على أن تتبع ذلك مناقشة للبيان من قبل النواب، تمكنهم من الإطلاع أكثر على مضمون البيان، والإعراب عن موقفهم من سياسة الحكومة في هذا المجال، وهي المناقشة التي يمكن أن تفضي إلى صدور لائحة مؤيدة أو معارضة جزئيا أو كليا لتلك السياسة، أو يتقدم النواب بملتمس رقابة، أو تتدخل الحكومة بالمناسبة لطلب تصويت بالثقة وقد لا تفضي إلى أي منها⁽¹⁷⁾.

غير أن إمكانية إصدار لائحة معارضة لبيان السياسة العامة أمر مستبعد، نتيجة وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة، وعدم تحرر المجلس الشعبي الوطني من قيد الحل الرئاسي الشيء الذي يؤثر سلبا على كل محاولة جريئة من أجل إثارة مسؤولية الحكومة، التي عادة ما يرتبط بقاؤها برضى رئيس الجمهورية عنها، لا غير.

أ- ملتمس الرقابة.

يتضمن ملتمس الرقابة الذي هو عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب إنتقادات لمسعى الحكومة، وتختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة، ويُعرف في بعض الدساتير بلائحة لوم، وهو أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها متى توافرت الشروط المطلوب فيها، ومن ثم فإن تبني هذا السلاح الدستوري الخطير والفعال - في نفس الوقت - ووضعه في متناول النواب، يبين الاتجاه نحو منح المجلس الشعبي الوطني سلطة رقابية على الحكومة، تؤهله إسقاطها إن حادت عن التوجهات المحددة في البرنامج الموافق عليه.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فإن المؤسس الدستوري ضمانا لإستقرار الحكومة- ولو على حساب المبادئ الديمقراطية- أحاط استعماله بشروط جعلت ممارسته شبه مستحيلة، ذلك أنه اعتمد إجراء ملتمس الرقابة، لكنه تفاديا لكثرة اللجوء إليه أحاطه بشروط غير معقولة، جعلت منه فكرة غير قابلة للتطبيق واقعا، بل وتسببت تلك الشروط بطريقة غير مباشرة، في تقرير إمكانية قيام حكومة أقلية مساندة من قبل ثلث (1/3) زائد نائب واحد، ومعارضة من الثلثين ناقص نائب واحد⁽¹⁸⁾، ولهذا يجب الإسراع في حكمة أو حوكمة البرلمان وإعادة الإعتبار لقرارات الأغلبية داخل المجلس الشعبي الوطني.

ب- مسألة التصويت بالثقة.

عادة ما يتم اللجوء لهذه الطريقة عندما يعترض البرلمان على مشروع تقدمه الحكومة، أو عندما تشعر الحكومة أنها مضايقة سواء داخل البرلمان أو خارجه، فتتقدم للبرلمان بطلب التصويت بالثقة، فإذا كانت نتيجة التصويت لصالح الحكومة تبقى في الحكم، أما إذا كانت في غير صالحها فإنها تلجأ إلى تقديم استقالتها إلى رئيس الدولة⁽¹⁹⁾، وقد تعرض الدستور الجزائري لمسألة التصويت بالثقة في المادة 84 من دستور 1996، التي تقابلها المادة 98 من القانون 01-16، وتلجأ الحكومة لهذا الإجراء لحماية برنامجها، إذا ما لاحظت كثرة المعارضين لبيان سياستها، ويظهر ذلك في المناقشات المفتوحة في المجلس الشعبي الوطني.

وبالرغم من أن التصويت بالثقة أحد المظاهر المهمة لرقابة البرلمان على الحكومة، إلا أن تحريك الطلب ليس بيد المجلس الشعبي الوطني، بل بناء على طلب الوزير الأول، ليتم تسجيله في جدول الأعمال وجوبا، في حين نجد التصويت بالثقة في النظم السياسية المقارنة يمكن أن يكون إما بمبادرة من رئيس الحكومة، أو من المجلس النيابي المسؤولة الحكومة أمامه، لكن هذه المبادرة تفرغ هذه الوسيلة من كل فعالية، فلا يتصور أن يبادر الوزير الأول بطلب التصويت بالثقة، وهو يدرك أنه

سيقابل بالرفض، بل على العكس لا يبادر بذلك إلا وهو على يقين أنه سيحصل على موافقة عريضة من المجلس الشعبي الوطني⁽²⁰⁾.

وعلى عكس دستور 1989، الذي لم يبين النتائج التي يمكن أن تنجر عن عملية التصويت بالثقة، نجد دستور 1996 قد وضع هذا الغموض، عندما نص صراحة على أنه في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته، الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوب أزمة سياسية، في ظل البحث عن حكومة جديدة، وبرنامج جديد وقد تتطور الأمور إلى درجة الحل الوجوبي للمجلس، إذا رأى رئيس الجمهورية ضرورة لهذا الإجراء.

وعليه، يمكن القول أن التعديل الدستوري لسنة 2016 بالرغم من تأكيده على تعدد وتنوع وسائل المساءلة البرلمانية على الحكومة، حيث نجد الأسئلة الشفوية والكتابية، بالإضافة إلى ملتصق الرقابة، ولجان التحقيق، والاستجواب، إلا أن البرلمان لا يستطيع أداء مهامه الرقابية كاملة بسبب القيود المفروضة عليه، والتدخل الواسع للحكومة في عمله، مما يجعله يقلص من آليات المساءلة، مكتفيا بتوجيه الأسئلة الكتابية والشفوية، بالرغم من ضعف التأثيرات القانونية لهذه الأخيرة، وبالرغم من السيطرة الكبيرة التي فرضتها الحكومة على البرلمان، إضافة إلى الإطار الضيق الذي أسسته النصوص القانونية لممارسة الرقابة البرلمانية، إلا أن البرلمان هو الآخر لعب دورا سلبيا في مجال المساءلة البرلمانية، لإنعدام الكفاءة المطلوبة في النواب، مما أثر سلبا على فعالية المساءلة التي يقوم بها البرلمان.

الخاتمة .

حاول التعديل الدستوري لسنة 2016 الخوض في الكثير من النقاط الحساسة الخاصة بعمل البرلمان، من أجل مسايرة التطورات الحاصلة على مستوى الأنظمة السياسية، القائمة على الديمقراطية والتعددية الحزبية وحرية التعبير، والتداول على السلطة، ومن أجل زيادة فعالية البرلمان في سن النصوص القانونية ومراقبة عمل الحكومة، أكد هذا الأخير على منح صلاحية المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة، لإعطاء فعالية أكثر للغرفة الثانية داخل البرلمان، وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على تقييد التشريع بأوامر، من خلال حصره في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، كما أن الرأي المسبق لمجلس الدولة في هذه الأوامر يعطي ضمانا وقوة لهذه النصوص، بالإضافة إلى دسترة ودعم عمل المعارضة البرلمانية، وتفعيل دورها في الحياة السياسية، وتكريس حقوق تضمن احترام آرائها، وقد فتح الدستور المجال للتنظيم من أجل ضبط عمل السلطة التشريعية وتوضيح مختلف الصلاحيات.

أما فيما يخص آليات الرقابة الممارسة على السلطة التنفيذية، فقد أكد التعديل الدستوري على وسائل الرقابة السابقة، من خلال النص على توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة، وإستجواب الحكومة حول قضايا الساعة، كما أكد على تشكيل لجان برلمانية للتحقيق في القضايا ذات الأهمية الوطنية، وتشكيل بعثات إعلامية مؤقتة حول مواضيع محددة.

غير أن العمل البرلماني بقي مجردا من فعاليته، بسبب الهيمنة الكبيرة للسلطة التنفيذية على عمل البرلمان، وانعدام الكفاءة والخبرة اللازمة في ممثلي الشعب.

الهوامش :

(1) تنص المادة 05 من القانون العضوي 99-02، الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 08 مارس 1999 الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 09 مارس 1999 : " يجتمع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في دورتي الربيع والخريف.

تبتدئ دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس.

تدوم كل دورة عادية خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ إفتتاحها..."

(2) محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص ص119-120.

(3) يمكن للبرلمان أن يشرع بقوانين عادية إضافة لتلك المجالات المحددة في المادة 122 من دستور 1996، بموجب عدد من المواد نذكر منها: المادة 17، 18، 19، 20، 30، 40، 42، 49، 179.

(4) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص113.

(5) يمكن للبرلمان أن يشرع بقوانين عضوية بالإضافة لما ورد في المادة 123 بموجب عدد من المواد الأخرى هي: 3/89، 92، 108، 112، 115، 157، 158، من دستور 1996.

(6) المبادرة بقانون هي طرح تصور بشأن تنظيم أمرهم الجماعة لذا تعد المبادرة الخطوة الأولى للتشريع، انظر: لونس مزباني، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص135.

(7) يسى النص المقدم من طرف السلطة التنفيذية "مشروع قانون" وما يقدم من طرف السلطة التشريعية "اقتراح قانون". انظر:

- BENABBOU-KIRANE Fatiha Droit parlementaire Algérien, Office des publication universitaires ALEGER, Tome 2, 2009, P16

(8) لونس مزباني، المرجع السابق، ص135.

(9) ملاوي إبراهيم، سعايدية حورية، مداخلة بعنوان التعديلات المتعلقة بتنظيم السلطة التشريعية ومبرراتها، في ظل دستور 2016، بمناسبة الملتقى الوطني حول " التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وأثره على منظومة قوانين الجمهورية، أيام 11-12-13 أفريل 2016، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص10.

(10) سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص119.

(15) عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص6.

(16) عقيلة خرباشي، رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة بواسطة آلية السؤال، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، العدد 23، جويلية، 2009، ص23.

(17) عمار عباس، المرجع السابق، ص187.

(18) أحمد طرطار، دور الاستجواب والمساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، المرجع السابق، ص66.

- (20) فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص66.
- (21) شوقي يعيش تمام، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة، العدد 28، الجزائر، نوفمبر 2011، ص147.
- (22) عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص306.
- (23) سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 166.
- (24) إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، دار الكتب الحديثة، الجزائر، 2003، ص208.
- (25) رابح شامي، المرجع السابق، ص127.